« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات للـــه قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثـــانى فابتـــدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفـــة هـــذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطـــاعت واعتـــدلت فانسوا ذنبهـــا ولا تذكروه البتـــة لأن اللـــه فوقكم كمـــا أنكم فوق النســـاء مقـــاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتـــدوا بما لكم من القـــدرة عليهن ، واللـــه أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خـــلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهمـــا من أهله والآخر من أهلهـــا وهما أدرى بأحوالهمـــا ليوفقـــا بينهما . فهـــذا قوله تعـــالى : « الرجال قوامون على النســـاء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل اللـــه بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النســـاء بمـــا هو معلوم مما تقـــدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقـــة ، وهن قسمان : مطيعـــات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات للـــه « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبـــة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمـــال : « بما حفظ اللـــه » أى بسبب حفظ اللـــه لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبتـــه من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليـــه الصـــلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليهـــا سرتك ، وإن أمرتهـــا أطاعتك ، وإن غبت عنهـــا حفظتك فى مالهـــا ونفســـها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فـــلا تبغوا عليهن ســـبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التـــائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن اللـــه كان عليـــا كبيرا » ، وهـــذه المعـــانى قـــد قدمناها هنـــا ، وقوله « وإن خفتم شـــقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حـــد قولهم : نهـــاره صائم ، وليـــله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلهـــا أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع